وابي يوسف رح كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط ورايت في بعض
الكتاب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم فليس بسايل
ليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصلح مصاربين
شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته ان كانت يابسة ولو صلى
ومعه فارة مسك فارة يعني النافجة جازت صلوته امراة صلت ومعها
جنين ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل
وكذا ان استهل ولم يغسل فان كان استهل وغسل فصلوتها تامة
ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب ابو يوسف رح
لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد رح لا يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار
محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة وفيها بول لا يجوز رجل
صلى في ثوب محشو فلما اصبح حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ان كانت للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها

والأيعيد

ولا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل النجاسة
صلى معها ولم يعد صلوة يعني اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء ويخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر
فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء عريانا وان كان ربعه طاهر
او ثلثه او ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلي بلا خلاف وعند
محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود فكيف يقعد قال محمد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في
الصحراء وهو الصحيح وان صلى قايما اجزاه والاول افضل ولو
قام على شيء نجس او لو صلى على شيء متطين وفي باطنه قذر ان كان
مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد
صلوته وقال ابو يوسف رح ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)